



اسم المقال: حقوق الانسان في الدستور الامريكي

اسم الكاتب: د. ياسين حمد العيثاوي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/95>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 11:19 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



حقوق الانسان في الدستور الامريكي

الدكتور
ياسين حمد العيثاوي (*)

المقدمة

في اوقات معينة ولاسباب عديدة كأن تكون حالة حرب أو إعلان حالة الطوارئ لوجود خطر يهدد الامن القومي الامريكي و ما قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر عقب احداث ايلول /2001 وماتبعه من استصدار لقوانين تنفيذية الا دليل على ما ذهبنا اليه. لذا سنتطرق من خلال هذه الدراسة الى مسألة حقوق الانسان في الدستور الامريكي التي وجدنا من الافضل ان نقسمها الى ثلاثة مطالب يتحدث الاول عن مصادر الدستور و ضمانات حمايته من خلال التطرق الى اهم الافكار التي ارتكز عليها واضعوا الدستور فيما يتحدث الثاني عن مكانة حقوق الإنسان في التعديلات الدستورية اما الثالث فسوف يتناول حقوق الإنسان في ضوء احداث 11/2001 في الولايات المتحدة.

المبحث الاول

حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي و ضمانات حمايتها
حقوق الإنسان ومضامينها

يكتسب موضوع حقوق الانسان اهمية كبيرة في الوقت الحاضر اذ بات قياس ديمقراطية الدول بكثرها تطبيقا لحقوق الانسان وتعد الولايات المتحدة الامريكية احدي اهم الدول ديمقراطيتا في العالم بما كفله لها دستورها من ضمانات حقيقية للمواطن الامريكي في مجال الحرية والحقوق فهذا الدستور يعد من اقدم دساتير العالم المدونة والثابتة اذ انه لم يغير ويعدل سوى ستة وعشرين مرة كانت العشرة الاولى منها بعد سنتين من اقراره عام 1789 والتي يعدها البعض بمثابة (وثيقة حقوق) لما تضمنته هذه التعديلات من ضمانات وحماية لحرية المواطن الامريكي.

الا ان هذه الضمانات الدستورية كانت عرضة لتجاوزات السلطة التنفيذية بين الحين والآخر اذ انها تصدر بعض القوانين التي تعطل بموجبها حقوق الانسان وحرياته العامة

الماضي، فقد جاء تطور هذا المفهوم بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية ويكتسي هذا التطور ظاهرتين:-

الأولى: إن حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية قد أصبحت شانا عالميا بعد ان ظلت في القرن الماضي شانا وطنيا محصورا ادراكه في فئة الثوريين او عند قلة من المفكرين الإصلاحيين.

الثانية: فتنطوي على ان العناية بهذه الحقوق قد انتقلت من ميدان المبادئ الاخلاقية والنظريات الفلسفية والايولوجية السياسية والاجتماعية الى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الافراد والجماعات البشرية ، وبات التساؤل ليس على تقنين الحقوق واكسابها الشرعية الدستورية فحسب ، بل على طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها، وعن انشاء آليات مناسبة لرقابة هذا التطبيق ولردع الانتهاك .

وبعد إن شاهد المجتمع المعاصر ثورة تشريعية تمنح المواطن الفرد او الجماعة من المواطنين كالتقانات العالمية مثلا حق التقدم بالشكوى ضد سلطة البلاد بتهمة انتهاكها للحقوق واخلالها بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها.

وبالرغم مما وصلت اليه قضية حقوق الانسان من درجة عالية من الاهتمام على الصعيدين الداخلي والخارجي إلا إن هناك انتهاكات في مجال حقوق الانسان من قبل الانظمة السياسية وخصوصا في الوطن العربي ودول الجنوب وحتى في اعراف الانظمة الديمقراطية مثل الولايات المتحدة الامريكية

هناك العديد من الدراسات عن حقوق الانسان والتي تثير العديد من التساؤلات حول العلاقة بين حقوق الانسان باعتبارها حقوقا مكتسبة وطبيعية متجسدة في انسانية الانسان ومعترف بها في الاديان السماوية، بعد ان تم تشريعها وتفنينها في مجموعة القوانين والمواثيق الدولية وبين العولمة كظاهرة كونية لها مقوماتها ومضامينها والياتها التي فرضتها وسوقتها القوى المهيمنة سياسيا وعسكريا وتكنولوجيا على العالم فلذلك عند التطرق الى حقوق الانسان يصعب فصل المراحل الاولى لظهور هذه الحقوق عن المراحل التي اعقبتها فمنذ فجر الإنسانية الأولى مروراً بما حاءت به الشرائع السماوية وصولاً إلى وقت الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

إذ شكلت هذه الحقوق حلقات مترتبة الواحدة بالآخرى مرتكزة على اسس مشتركة هدفها الاسمي هو الانسان كائن مكرم لدى الجميع ومن قاعدة اساسية عليها كون ان (جميع الناس ولدوا احرارا) واذا كانت الشرائع السماوية اعتبرت ان حقوق الانسان شيء مقدس لا يجوز المساس بها او انتهاكها فأن القوانين والمواثيق الدولية التي جاءت خلاصة للفكر والممارسة الانسانية في هذا المجال فبعد إن أصبحت قضية حقوق الإنسان تحظى بأهمية كبرى بين الاهتمامات الفكرية الاخرى خصوصا في الفترة الأخيرة من القرن

باعتبارها علاقة تنظيم بين الفرد والدولة وفقا لما يحدده قانون تلك الدولة وبما تشتمل عليه تلك العلاقات من حقوق وواجبات² لذا فأن العلاقة بين الطرفين تبدو وجهان لعملة واحدة لا يمكن الاشارة الى وجه واحد بدون التطرق الى الوجه الثاني، ولذلك فان هذه الحقوق والتي بات يكتسبها الفرد بحكم مواطنته واكتسابه لجنسية بلده، وباعتباره ايضا فردا له كيان في المجتمع الانساني خلق حرا ويبقى حرا في تمتعه بهذه المنظومة المتكاملة من الحقوق المدنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي يجب ان يكفلها القانون .

وقد اختلفت التعريفات الخاصة حول الحقوق الاساسية الي يجب ان يتمتع بها الانسان - المواطن - كاختلاف الفلسفات السياسية والقوانين والشرائع السماوية .

تعريف حقوق الإنسان

اختلفت التعريفات الخاصة بالحقوق والحريات الاساسية التي يجب ان يتمتع بها الانسان - المواطن - بأختلاف الفلسفات السياسية والقوانين الوضعية والشرائع السماوية. ولكن قبل التعرض لتعريفات حقوق الانسان ارى من الضروري التطرق وايجاد تعريف معين للحق ، فالحق لغةً :- هو الشيء الثابت بلا شك او هو النصيب الواجب سواء للفرد او للجماعة . كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك او المال او الامر الموجود الثابت³ .

حيث الممارسات التعسفية ضد العرب والمسلمين بعد احداث 11/ايلول/2001 وكذلك ماتمارسه قوات الاحتلال الامريكى في افغانستان والعراق من انتهاكات غير اخلاقية ناهيك عن ذكر النظام العنصري (الاسرائيلي) في الاراضي الفلسطينية المحتلة ومايمارسه من تنكيل ضد الشعب الفلسطيني بعد تعالي الاصوات للمطالبة بضرورة ايقاف هذه الانتهاكات التي تقع على عاتق المنظمة الدولية بل هي من صلب واجبات العمل الدولي في حفظ وضمان (منظومة القيم العالمية) وخصوصا ماتمثلها (السيادة الوطنية) من اشكاليات معقدة في هذا المجال ، حيث طرح لاول مرة في محيط العلاقات الدولية (شرعية) التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى (المنتهكة لحقوق الانسان) واسقاط (الانظمة الدكتاتورية) وبشكل مخالف للمادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة ، وذلك لاهداف سياسية وعسكرية واقتصادية فرضتها قوى مهيمنة هدفها بناء عالم (جديد) على وفق تصوراتها الايدلوجية وامنها (القومي والعالمي) الذي يتطلب تجاوز الحدود الجغرافية بين الدول¹ وبمقدار ما ان مسألة الحقوق والحريات تعد من اهم المسائل الجوهرية التي لا يمكن ان تتجاهلها النظم الاجتماعية والسياسية فانها اختلفت في الطرح والصياغة ، ألا أنها اتفقت جميعها في المضمون . واذا كانت مسألة الحقوق والحريات متعلقة ايضا (بالمواطنة)

مجلة الدراسات والبحوث

العلوم السياسية

ووفقا لما تقدم قسم بعض الفقهاء حقوق الانسان حسب المعيار الزمني الى ثلاثة اجيال وهي:

1- الحقوق المدنية والسياسية: وتسمى كذلك بالحقوق الفردية او حقوق الشخصية، وتشمل ما يأتي⁸:

أ- حرية التنقل: بمعنى حق الانتقال من مكان الى اخر والخروج من البلاد والعودة دون تقييد او منع الا وفقا للقانون.

ب- حق سلامة الانسان وأمنه: وتتضمن (الحق في الحياة والاعتراف بالشخصية القانونية وتحريم التعذيب).

ج- الحق في العدالة (الحق في محاكمة عادلة).

د- الحق في حماية النشاط الفكري: مثل (حرية الفكر والدين، الحق في حرية الرأي والتعبير والتفكير وضمن سرية المراسلات).

هـ- حرية النشاط السياسي (الحق في تشكيل الاحزاب ، التجمع السلمي او تكوين الجمعيات والحق في الانتخاب).

و- الحق في حماية النشاط الاقتصادي ويتضمن (الحق في حماية الملكية الخاصة).

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي الجيل الثاني من الحقوق وتسمى ايضا الحقوق الجماعية وهي حقوق لكل شخص بوصفه طرفا في المجتمع وهي ضرورة لصون كرامة الانسان ، وتشمل ماييلي:

ا- الحق في العمل : وتتضمن (الحرية في اختيار العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية).

وبالعودة الى تعريف حقوق الانسان يمكننا القول بانها متنوعة بتنوع من عرفوها فهناك

من عرفها بانها (تولد مع الفرد ولا تحتاج الى ممارستها الى اعتراف الدولة او حتى تدخلها وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه

الحقوق من قبل الافراد ورفع التعارض المحتمل بينهم اثناء استعمال هذه الحقوق)⁴. وينظر اليها

البعض على انها (الحقوق اللصيقة بالانسان والمستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر

المخلوقات والتي تبلورت عبر تراكم تأريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية

والدولية ومنها نستمد وعليها تبني حقوق الجماعات الانسانية في مستوياتها المختلفة شعوبا

وامما ودولا)⁵. ويعرفها الأستاذ كارل فازاك بأنها (علم يتعلق بالشخص لاسيما الانسان العامل

الذي يعيش في ظل دولة ويجب ان يستفيد من حماية القانون عند اتمامه بجرمة أو عندما يكون

ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما ينبغي ان تكون حقوقه-

إي الإنسان-ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام)⁶. كما يتم التداول

حقوق الانسان بشكل دولي على انها (ضمانات قانونية علمية تحمي الافراد والمجموعات من

اجراءات الحكومة التي تتدخل في الحرية الاساسية والكرامة ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات

بفعل اشياء معينة وبمنعها من فعل اشياء اخرى)⁷

مجلة بحوث ودراسات

مجلة العلوم السياسية

المستعمر البريطاني من اجل الاستقلال كانوا يعملون على بلورة افكارهم لوضعها في ميثاق يلتزم به الجميع ويضمن حقوقهم.

وجاء اعلان ميثاق الاستقلال في 4 تموز 1776 ليكون الخطوة الاولى في بناء الحياة الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية من خلال المؤتمر الذي انعقد في فيلادلفيا ويعد هذا الاعلان الذي حرره توماس جفرسون نصرا للافكار الديمقراطية ، اذ احتوى الاعلان على مبادئ المساواة والحرية والعدالة وعلى حق الشعب بأختيار حكامه وتغييرهم وعزلهم اذا انتهكوا الحقوق الثابتة للمواطن ، فقد نص على (ان الله خلق الناس متساويين في حق الحياة والسعادة) فالاعلان هو (تعبير للعقلية الامريكية) حسب قول توماس جفرسون⁹.

ولابد بالاشارة إلى مؤتمر فيلادلفيا الذي انعقد في ايلول 1774 و الذي شارك فيه (56) مندوبا يمثلون اثنتي عشر مستعمرة حيث نتج عنه تشكيل لجان دائمة في كل مستعمرة منذ عام 1773 مهمتها القيام بالدعاية ضد القوانين الإنكليزية والدعوة للتعاون بين المستعمرات اذ اصبح الشعب الامريكي مهيبا للشورة ، بعد ان جوهت مطالبهم المتمثلة بالغاء الضرائب الجديدة بالرفض من قبل ملك انكلترا¹⁰.

وحدا هذا بمثلي المستعمرات الى الاجتماع مرة اخرى في فيلادلفيا في 15/أيار/ 1775 والذي اطلق عليه الكونغرس الثاني وحضره كل من جون

- ب- الحق بالمساواة بالاجور.
- ج- الحق في الضمان الاجتماعي.
- د- الحق في الراحة .
- هـ- الحق في التربية والتعليم .
- و- الحق في ضمان صحي .
- ز- الحقوق الثقافية.

3- جيل حقوق التضامن (جيل حقوق الانسان الجديد) وهذه تمثل الجيل الثالث من الحقوق اوهي نابعة من الاخوة بين البشر وتضامنهم الحقي والاعتراف بالكرامة الانسانية ، كما ترجم رؤية الحياة داخل المجموعة والتي تتعمق من خلال تظافر جهودات كل المشاركين في حياة المجتمع وتتضمن ما يأتي :-

- ا- الحق في التنمية .
- ب- الحق في بيئة سليمة .
- ج- الحق في الارث الانساني المشترك.
- د- الحق في السلم .
- هـ- الحق في مكافحة الارهاب.

مصادر الدستور الأمريكي

إن سر نجاح أي مشروع هو التخطيط المتقن والمصالح لجعل هذا المشروع ذا ديمومة ونجاح .والدستور الأمريكي يعد من المشاريع التي اتقن مخططوه وضع الافكار المناسبة له في تلك الظروف الصعبة التي كانت تعيشها الولايات المتحدة الامريكية بصورة عامة واوضعوا الدستور بصورة خاصة، فالى جانب خوضهم الحرب ضد

بعض الافكار التي ارتكز عليها واضعوا الدستور الجديد .

1- افكار لوك:

اثر المفكر الانكليزي لوك (1632-1704) بشكل كبير على افكار واضعي الدستور الذين كانوا على دراية بافكار ه السياسية ففي مؤلفه الذي كان بعنوان (مقالاتان عن الحكومة) (Two Trcatises On Government) التي أكد فيها لوك ان البشر لديهم القدرة على فهم واستيعاب القانون الاعلى او الطبيعي ، وهو القانون الذي يحدد اساس ومعايير السلوك الانساني ،ومنه تنبع الحقوق الطبيعية للإفراد بحق الحياة وحق الحرية وحق الملكية ، التي لايجوز للدولة او الحكومة ان تنتهكها¹³ . ثم ان مسؤولية حماية الحقوق الطبيعية تقع على عاتق اولئك الذين يتولون مقاليد الحكم وبالتالي يصبح من حق الشعب الاطاحة بتلك الحكومات التي تنتهك هذه الحقوق وقد عبر (جفرسون) عن ذلك في اعلان الاستقلال بقوله:- (ان الحكومات انما تقوم بين الناس لكفالة هذه الحقوق مستمدة قوتها العادلة من رضى المحكومين ، ان من حق الشعب اذ ما اضحى نوع الحكم قاضيا على تلك الحقوق ان يغيره او يلغيه وان ينشئ حكومة جديدة)¹⁴ .

2- الما جنا كارتا (الوثيقة العظمى) :-

تعد هذه الوثيقة من الوثائق المهمة التي ارتكز عليها واضعوا الدستور ليس لما تحتويه هذه الوثيقة من حقوق فقط وانما لكونها انتزعت من الملك

هانكوك، بنيامين فرانكلين وتوماس جفرسون وجورج واشنطن الذي اوكلت اليه قيادة الجيش فيما بعد¹¹ وقد نتج عن هذا الاجتماع تقديم بعض الحلول الى ملك انكلترا (جورج الثالث) الذي رفض هذه الحلول المقدمة اليه ، الامر الذي كان من بين اهم الاسباب التي دعت المستعمرات الامريكية الى الاستقلال واعلان وثيقة الاستقلال بعد ان تقدم الزعيم (لي) وهو من فرجينيا بهذا المقترح¹² . وحظي هذا المقترح بموافقة الجميع الامر الذي مهد فيما بعد الى ان تأخذ الولايات المتحدة شكل اخر في طريقها الى الاتحاد .

وبالرغم من ان الولايات المتحدة الامريكية كانت قد مرت بمرحلة الكونفدرالية وهي المرحلة القصيرة بعض الشيء أذ انما بدأت منذ ان عقد (المؤتمر القاري) في 14 / 2 / 1781 والذي صدر عنه الدستور الكونفدرالي للولايات الثلاث عشر المتساوية في السيادة واستمر لغاية 17 / ايلول / 1787 وهو تاريخ اعلان الدستور الاتحاد الفيدرالي. الانها ظلت مرحلة مهمة في تاريخ الولايات المتحدة في تجسيد الخطوة اللاحقة في اعلان الدولة الفيدرالية ودستورها الاتحادي فهذه المرحلة (الكونفدرالية) الى جانب العديد من الافكار والتجارب السابقة كان لها تأثير كبير على واضعي الدستور الامريكي ويمكن ان ندرج

الاستقلال الا في الفقرة الاخيرة منها واستغرقت شرح
 الضرورة القاضية لذلك اغلب الوثيقة . اذ استهل
 الاعلان بيان بليغ لحكمة الثورة واسبابها الادبية ،
 ودوافعها . ثم شرح صنوف البغي وجوه التعسف
 الذي مارسه التاج البريطاني لتلك الولايات ومن بينها
 انتهاك مواد (وثيقة الحقوق) الانجليزية . ثم جاء في
 ختامه اعلان الاستقلال عن التاج البريطاني . ومن
 الجدير بالذكر انه لما بدأ الامريكيون التفكير في
 الاستقلال كان من الايسر ان يتكلم اعلان
 الاستقلال عن الحقوق الطبيعية للانسان بدلا من
 الكلام عن الحقوق التي يكنها القانون العادي
 للانجليز . ومن المعروف ان الولايات المتحدة الامريكية
 مرت بمرحلتين دستورية الاولى المرحلة الاتحادية وتبدأ
 في عام 1781 بعد ان وافقت جميع الدول على
 تبني الدستور المعروف بأسم شروط الاتحاد التعاهدي
 (Articles Of Confederation) والذي يقضي
 بضم الدول الامريكية في اتحاد يعرف بأسم (الدول
 الامريكية المتحدة) وبذلك تحول الكونغرس الامريكي
 من مؤتمر للدول الامريكية الى نوع من الحكومة المركزية
 للدول الامريكية المتحدة وكانت الهيئة التنفيذية العليا
 التي تولها الكونغرس نفسه حيث كانت تضم مندوبي
 الدول الثلاث عشر بنسبة اثنين في الاقل وسبعة في
 الاكثر حسب نسبة السكان ومساحة الدولة وكانت
 الدولة هي الي تدفع مرتباتهم¹⁷ وتلت هذه المرحلة
 مرحلة جديدة (مرحلة الاتحاد الأمريكي) والتي
 انطلقت في 25/ ايار/ 1787 حيث اجتمع

الانكليزي (جون) انتزاعا بعد سنين من القهر
 والظلم . فقد شهد عام 1215 في رينميد
 Runnymed انتزاع الشعب لوثيقة (الماچناكارتا)
 أي الوثيقة العظمى من الملك (جون)
 واستخلصها منه استخلاصا ، اذ حددت هذه
 الوثيقة سلطة الملك واعطت للافراد عدة
 حقوق، جملة حمايات هي في الاعتبار (وثيقة
 الحريات) لكل من الانكليز والامريكيين¹⁵ . وقد
 جاءت بعد ذلك وثيقة اخرى بعد مايقرب
 اربعمئة سنة وهي وثيقة (اعلان الحقوق) (Bill
 Of Rights) والتي تضمنت العديد من المكاسب
 للافراد . اذ نصت ان لكل فرد من الافراد حق
 المحاكمة امام هيئة من المحلفين ، ورفض دفع أي
 ضريبة لايقرها البرلمان ، كما اقرت عدم دخول
 الجنود في مساكن الافراد ، وان لايعلم الحكم
 العرفي الا في وقت الحرب .

لقد كانت هذه المبادئ جزاء من
 قواعد الحكم وأصوله في الولايات المتحدة
 الأمريكية بعد أن حملها معهم المستعمرون الانجليز
 عبر البحار إلى القارة الأمريكية.

3- وثيقة الاستقلال¹⁶ :-

جاءت وثيقة (اعلان الاستقلال)
 في حقيقة الامر توكيدا لتلك المبادئ التي حوتها
 وثيقتنا (الماچناكارتا) و(اعلان الحقوق) . فمن
 خلال الاطلاع على وثيقة اعلان الاستقلال
 الصادرة 4/ تموز /1776 . نجد انه لم يعلن فيها

من التنازلات و الحلول الوسط من الاتفاق الى شكل الدستور الذي أقر عام 1789 وبذلك اتضحت صورة الدستور الاتحادي الجديد .

ضمانات الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

تشير العديد من الكتابات الى وجوب توفر ضمانات حماية تضمن حقوق الانسان وحمايتها بشكل مناسب على الصعيد الوطني و التي تأخذ اشكال متعددة منها على شكل ضمانات دستورية او قانونية (سواء أكانت بالنص الدستوري او وفق مبدأ سيادة القانون) و اخرى على شكل ضمانات سياسية أي من خلال الممارسة السياسية للسلطة وتداولها ، والتي يمكن ان ندرجها وفق الاتي¹⁹:-

أ- الضمانات الدستورية :-

ويمكن ان تاخذ هذه الضمانات اشكال عدة منها:

1- تأتي مسألة النص الدستوري على حقوق الانسان في مقدمة اهم اليات الحماية كون الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة، والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة، من الجدير بالذكر ان الدستور الامريكي قد نص على العديد من

بفيلادلفيا خمسة وخمسون مندوبا يمثلون اثني عشر ولاية أكثر هؤلاء المندوبين من ذوي الخبرة في الشؤون العسكرية والقانونية و ممن عملوا في حكومة المستعمرات وقد اختار الجميع (جورج واشنطن) رئيسا للمؤتمر، وكان الهدف الرئيسي من انعقاد هذا المؤتمر هو (مراجعة بنود الاتحاد) الا ان زعماء المؤتمر تمكنوا من توجيه المؤتمر الى اتجاه اخر ، وهو السعي لوضع دستور جديد يناسب كل فئات المجتمع الامريكي على اختلاف سلالاتهم وجنسياتهم الاصلية ومعالمهم الاقتصادية، وقد واجه المجتمعون مصاعب عدة تمكنوا من حلها بجدوء، وبرزت هذه الصعوبات هي التوفيق بين التيارين الاساسيين في المؤتمر كان الاول تيار فيدرالي (Federalist) تزعمه جورج واشنطن وسانده ولاية فرجينيا والذي اقترح حكومة وطنية تتولى فيها السلطة التشريعية مجلسان (المجلس الاعلى) وتمثل فيه الولايات بما يناسب مع حجمها وثروتها وينتخب الشعب الامريكي الاخر ،الهدف منه الاقلال من سلطة مجالس الولايات وجعل المواطنين يمثلون في الكونغرس من قبله ، وفي هذا تجاوز لسلطات الدول¹⁸ . اما التيار الاخر فهو تيار محافظ قاده الولايات الصغيرة .فهو لا ترغب بقيام حكم مركزي قوي تذوب في ظله كيانات الولايات الصغرى. وعلى الرغم من تعارضه المشروعين (التيارين) و تباعدهم فأن المجتمعين تمكنوا بعد اجتماعات طويلة و سلسلة

مجلة الدراسات والبحوث

السياسة

السلطات العامة ان تقوم كل واحدة منها بوظيفة من وظائف الدولة على ان تقوم كل سلطة من هذه السلطات بمراقبة السلطات الاخرى لكي توقفها عند حدها اذ تجاوزت حدود سلطتها او أسات استعمالها. لذلك اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصورها من كل اعتداء ، ووسيلة هامة لمنع استبداد الهيئات العامة وتعسفها في استعمال سلطتها. والميزة الاخرى لمبدأ الفصل بين الهيئات هي المساهمة في تحقيق دولة القانون باعتبارها ضماناً أساسية من الضمانات التي تكفل قيام دولة القانون والعيش فيها بحقوق مضمونة وفق هذا المبدأ .

اما الميزة المهمة التي يمكن جنيها من فوائد تقسيم وظائف الدولة فتأتي بتوزيع المهام والوظائف العامة في الدولة. بين السلطات الثلاث والتي تعود من تطبيق مبدأ تقسيم العمل والتخصص فيه والذي ينتج عنه إتقان كل سلطة لعملها على خير وجه مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كل المجالات الرئيسية في الدولة. لهذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات تعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها الفرد بحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور.

ب- الضمانات السياسية :-

المقصود بالضمانات السياسية لحقوق الانسان وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

النصوص الدستورية التي تكفل حقوق الانسان وطرق ممارستها .

2- يعتبر مبدأ سيادة القانون احد الضمانات الاولى المبدئية لحماية حقوق الانسان حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة لقانون خضوع المحكومين له.

وسيادة القانون لاتعني وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه اذ ينبغي ان يضمن القانون احترام الانسان وحرياته وهو مبدأ قائم على ركيزتين أساسيتين هما لا جريمة دون نص ولا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون . الا ان من الضروري وجود رقابة قضائية لحقوق الانسان تتمثل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الدائرة .

3- مبدأ الفصل بين السلطات هو إن أهم ما يميز مبدأ الفصل بين السلطات توزيع الاختصاصات للسلطات الثلاثة (التشريعية - التنفيذية - القضائية) المنفصلة مع وجود تعاون فيما بينها ، اذا جاء هذا المبدأ ليؤكد على صيانة الحرية ومنع الاستبداد .

اذ أكد مضمون الفصل بين السلطات كما اوضحه المفكرون الى عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة حتى لايسى استعمالها²⁰ . كما يحتم مبدأ الفصل بين

بوسطن لـ(جون آدمز) في عام 1725 بقوله: (ان دراسة القانون الطبيعي المثالي اذا لم تكن ضرورية فهي إنجلترا في مهمة لرجل القانون الأمريكي)²². لذا نرى من الضروري ان نبين أهم الحقوق والحريات* التي تضمنها الدستور سواء في اصل بنود الدستور او تعديلاته اللاحقة التي عرفت فيما بعد بر(وثيقة الحقوق) اوالتعديلات الأخرى**. لكن بعد ان نوضح الطريقة او الالية التي يتم من خلالها تعديل الدستور، اذ نصت المادة (5) من الدستور (يقترح الكونغرس ادخال تعديلات على الدستور اذ رأى ثلثا الاعضاء في كل من المجلسين ضرورة لذلك، وله ان يدعو بناء على طلب المجالس التشريعية في ثلثي عدد الولايات الى عقد مؤتمر لاقتراح التعديلات التي تصبح قانونية في جميع مقاصدها واهدافها باعتبارها جزء من هذا الدستور في أي من الحالتين ما ان تتم الموافقة عليها بواسطة المجالس التشريعية لثلاث ارباع الولايات المختلفة او بواسطة المؤتمرات في ثلاث ارباع الولايات وفق ما يقترحه الكونغرس)²³.

ومن الملاحظ ان اغلب التعديلات جاءت عن طريق اقتراح تقدم به الكونغرس ثم صادقت عليه المجالس التشريعية لثلاث ارباع الولايات وهي النسبة المطلوبة لاجراء التعديل. اما حقيقة الأمر إن التعديلات وآلياتها جاءت بأغلب الأحيان نتيجة لمخاوف الولايات الصغيرة من هيمنة الولايات الكبيرة على الحياة السياسية وبالتالي استحوادها على المبادرة في وضع التعديلات التي تراها مناسبة .

الان من الضروري ممارسة وجود اليأت عمل لتطبيق هذه الارادة السياسية وتعد ممارسة الديمقراطية هي نظام سياسي واقتصادي واجتماعي وهذا يقوم كما يرى الأستاذ الدكتور رياض عزيز هادي على ثلاث اركان هي²¹ :-
الاول: حقوق الانسان في الحرية والمساواة ومايتفرع منها كالحق في الحياة والحق في العمل وتكافؤ الفرص.

الثاني: دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلق على الافراد مهما كانت مراتبهم وانتماءهم العرقية والدينية والحزبية.

الثالث: تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية وذلك على اساس حكم الاغلبية مع حفظ حقوق الاقلية.

المبحث الثاني

الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور

بعد ان بينا اهم الافكار التي اثرت بشكل او باخر بواضعي الدستور الامريكي لتكون بعد ذلك مصادر الدستور الجديد، والذي احتوت بنوده على ضمانات حقيقية للحقوق والحريات العامة التي ضمنت بنودها بهذه الحقوق بعد ان بدأت فكرة الحقوق الطبيعية للانسان تثور في اذهان الامريكيين قبل الثورة الامريكية باعتبارها حقوقا يملئها العقل ويلتزم بها الحكام التزاما ادبيا. اذ أشار (جريدلي) الملقب بأبي المهنة القانونية في

أي فرد على الالتزام بعقيدة دينية او ممارسة شعائر دينية معينة . غير ان فقرة حرية الممارسة لاتعد ترخيصا بارتكاب ممارسات دينية ضارة ضد المجتمع. فالحاكم على سبيل المثال لن تسمح بان يحرم طفل مريض من الحق في نقل دم يحتاج إليه بسبب عقيدة دينية ، وفي قضية اخرى حضرت المحكمة تعدد الزوجات رغم مباركة الكنيسة المورونية له. ويرى البعض ان السبب الحقيقي الذي حدى بوضعي الدستور الى اجراء التعديل الاول للدستور بعد مضي سنتين على اقراره هو التجربة الماساوية والصراع الديني في أوروبا لذلك أرادوا بأن يتعدوا بانفسهم وبلادهم عن أي صراع مستقبلي* محتمل لذلك ادركوا بضرورة عدم اقامة دين رسمي للبلاد وخلاف ذلك يعد خرق اساسي للحريات والحقوق العامة .

اما فيما يخص الفقرة الثانية من التعديل الاول والذي عني بحرية الكلام والصحافة (لايجوز للكونغرس الحد من حرية الكلام او الصحافة او تقييد حق الافراد في عقد الاجتماعات السلمية)²⁶. فقد ادرك من صاغ التعديل الاول من ان الديمقراطية تعتمد على التبادل الحر للافكار ، فالديمقراطية لاتتحقق الامن خلال ركنين اساسين هما حرية التفكير وحرية التعبير ، لكن حرية الكلام والتعبير لم تترك سائبة فقد قيدت بقيود عدة منها منع التشهير او النطق عمدا بعبارات كاذبة وملفقة وحاقدة تنطلق من واقع افتراضي أي (افتراء) مما يضر بشخصية فرد اخر او سمعته ، ومن ثم يتعرض للمقاضاة القانونية أي

ومن خلال دراسة والاطلاع على بنود دستور 1787 نجد انه قد تضمن موادا خاصة لحماية حقوق الانسان وانه يؤمن بحماية المواطنين الا في حالة الثورة ولا الاعتداء الذين يهددان السلامة العامة وحماية حقوق المواطن بموجب التعديلات العشرة الاولى (لايجوز للكونغرس ان يصدر أي قانون خاص باقامة دين من الاديان او منع حرية ممارسته)²⁴ وقدادت هذه الفقرة الى تقوية عملية الفصل بين الكنيسة والدولة وحرية ممارسة المعتقدات الدينية التي يعتقد فيها المرء مهما كانت وهذا ما اراد وضعه في الاصل (توماس جيفرسون) من (جدار عازل) بين الكنيسة والدولة فلا يوجد دين رسمي للدولة في الولايات المتحدة الامريكية .

كما لايوجب على الحكومة ان تبدي تفضيلا على احد الاديان على غيره وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في صياغة الافكار السياسية على النحو التالي²⁵ :-

- 1- يجب ان يكون للقانون هدف علماني.
- 2- لايجب ان يتقدم القانون على أي دين او يتدخل به.
- 3- يجب الا يتمخض القانون عن (تشابك مفرط) بين الكنيسة والدولة وماتقدم جاء قرار المحكمة العليا في قضية أنجل ضد ميشيل (1962)* فالحكومة في الولايات المتحدة الامريكية لاتستطيع ان تكره

جميعهم على اصدار مثل هذا الحكم و بالمقابل نرى ان ولايات عديدة تستخدم هيئة محلفين مكونة من ستة اعضاء فقط غير أنها تشترط صدور الحكم بالاجماع .

فعلى الرغم من وجود بعض السلبيات في نظام الحريات المدنية و حقوق الانسان في الولايات المتحدة , إلا إن النقاد أنفسهم يسلمون باتساع نطاق الحماية الممنوحة للمتهم والذي زاد من اتساع نطاق حماية الحريات الفردية والمدنية هو قرارات المحكمة العليا التي تصدر بين الحين والآخر بهذا الخصوص . ومن هذه القوانين الصادرة قانون الحقوق المدنية عام 1954 . اذ أصدرت المحكمة العليا اوامرها بأنهاء الفصل العنصري في المدارس العامة بأقصى سرعة ، تبعه بعد ذلك قانون الحماية المدنية لعام 1964 الذي جاء ليؤكد ماذهب اليه قانون 1954 اذ نص القسم السادس من هذا القانون على قطع المعونة الفدرالية عن حكومة أي ولاية او وحدة محلية تستمر في ممارستها للتمييز العنصري . وبعد ذلك جاء قانون الحقوق المدنية 1991 الذي اصدر من قبل الكونغرس وبموجبه مرت التعويضات التأديبية لأول مرة لتشمل ضحايا التمييز العنصري في العمل على اساس من العنصر او الجنس او العجز البدني ، ويهدف قانون الى مجابهة سلسلة من القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا 1989 وكان من شأنها تعذر قيام العمال برفع الدعاوى الخاصة بالتمييز العنصري في العمل او كسبها²⁷ .

صحفي او مراسل يقدم على مثل هذا العمل بل وان الملاحقة القضائية تصل كذلك الى صحيفته وتقدم المذنب امام المحكمة بتهمة التشهير او الافتراء .

اما التعديل الثاني الذي جاء ليكفل حق المواطن بالسكن وحرمة سكنه وعدم استخدامه من قبل السلطات . اذ حظر هذا التعديل على اقامة الجنود في المنازل الخاصة . فيما خصصت بنود التعديلات * الرابع والخامس و السادس و الثامن لحماية المتهمين في الجرائم و من التعرض للاجراءات الحكومية غير القانونية او الاكراه بالفرد في الولايات المتحدة الامريكية يعد بريئا حتى تثبت ادانته (وهو مبدأ عام) وفق القاعدة القانونية العامة ,انطلاقا من هذه القاعدة لانفتيش بدون اذن رسمي , وكذلك لايجوز الاكراه في نزع الاعتراف بالذنب او الجرم . كما أكد التعديل السادس على الحق الحصول على محام للمتهم الذي لا يستطيع توكيل محامي يدافع عنه , وقد اوضحت القوانين الفدرالية اصطلاح (اجراءات سريعة) مشترطة الا يمر اكثر من مائة يوم بين القبض على المتهم في جريمة فدرالية ومحاكمته يجب إن يحاكم أمام محلفين غير متحيزين ، وعادة يتم اختيار المحلفين من قائمة الناخبين المسجلين في المجتمع المحلي وتتكون هيئة المحلفين الفدرالية من اثنتي عشر عضوا يمكنها ان تصدر حكما بالادانة فقط , ,اذا اتفق المحلفون

تعد قضية الاجهاض من اهم القضايا مثار خلاف داخل الولايات المتحدة وغالبا ماتتضمن برامج الرئاسة وسباقها على معالجة موضوع حق الاجهاض. فلم يكن لغاية 1990 قانون يميز اعطاء المرأة حديثة الولادة اجازة غير مدفوعة الاجر حتى اقرها الكونغرس ولمدة اربع اشهر فقط.

اما قضية الاجهاض فقد حظيت بنصيب كبير من الجدل ولعل عام 1973 وهو العام الذي شهد وضع قرار مثير للجدل من قبل المحكمة العليا في قضية (رد ضد ويد) والذي اعطى للمرأة حق الاجهاض ، ولكن القرار قسم الحمل (الاجهاض) الى ثلاث مراحل³⁰:

الاولى: وفي هذه المرحلة يعطي المرأة حق بالاجهاض (بأستشارة مع طبيها) بعيدا عن تدخل الولاية بأنهاء حملها (وهذا الحق دستوريا في الشهور الثلاثة الاولى للحمل).

الثانية: وهي المرحلة التي تتضمن الشهور الثلاثة التالية وهذه المدة تدخل في اهتمام الولاية بصحة الام يعطيها الحق في تنظيم الاجهاض أي ان هذا الحق منح فقط حينما يكون لحماية الام صحيا.

الثالثة: وتبدأ هذه المرحلة عندما يصبح الجنين قابلا للحياة بشكل محتمل فأن الاهتمام الولاية بالحياة المحتملة للجنين يغلب على مصلحة المرأة بخصوص الإجهاض . (ولكن يصبح الاجهاض شرعي (قانوني) لانفاذ حياة الام فقط. وبالمقابل نجحت جماعات الحق في الحياة من الضغط على الكونغرس في

لذا وجدنا من الضروري ان نتطرق لبعض القضايا الحقوق التي تعد مثار اختلاف داخل الولايات المتحدة واقترن اثارها بالتطور العلمي والتطور الحاصل في مختلف المجالات وابرز هذه القضايا هي :-

1- المرأة في المجتمع الامريكي :-

لم تكن للمرأة قبل القرن التاسع عشر سوى حقوق سياسية محدودة ، فكان ينظر اليهن على انهن اتباع لازواجهن وان لا يكون لهن ملكية خاصة بمن ، وكانت الاعمال الحقيرة تصيبهن ، ومع منتصف القرن التاسع عشر اصبحت المرأة اكثر تنظيما من الناحية السياسية اذ طالبت المرأة بمنحها حق الاقتراع حتى تحقق ذلك بعد كفاح طويل بقيادة (سوزان ب انتوني) و(التراميت كادي ستنانون) الذي تمثل في ان أقر الكونغرس التعديل التاسع عشر في (1920) والذي تضمن على حق المرأة في التصويت²⁸. وجاءت بعد ذلك قوانين الحقوق المدنية التي ذكرناها سابقا . والمرأة جزء من هذه القوانين او الحالة التي عاجلتها هذه القوانين . فجاء قانون 1991 ليسمح للمرأة بمقاضاة ارباب العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن الاضرار التي تلحق بها نتيجة التحرش الجنسي او أي عمل اخر ضدها في العمل²⁹.

2- قضية الإجهاض :-

الأمريكيين يفضلون فرص عمل متساوية للشواذ جنسياً³⁴. وتثير قضية الشواذ جدلاً كبيراً في الأوساط الأمريكية بعد اقرار المحكمة في ولاية (سان فرانسيسكو) زواج ما يقارب من (300) حالة زواج المثل عام 2004 وهذا مادفع الرئيس بوش الابن الى اقتراح مشروع لتعديل الدستور وجعل النص الجديد أي الزواج (رجل وامرأة)، وهذا مادفع بالشواذ الى التهجم على الرئيس بوش ووصفوه بأنه ينتهك ويصادر الحريات علماً ان هناك حركة مضادة لهذا الزواج في الأوساط الأمريكية خصوصاً من المتدينين بالديانة المسيحية والإسلامية.

المبحث الثالث

حقوق الانسان في الولايات المتحدة الأمريكية بعد احداث 11 ايلول

على الرغم ماتضمنه الدستور من حماية لحقوق الافراد، الا ان المتبع للموضوع يرى ان هناك تعطيل او خرق لبعض بنود هذه الحريات خصوصاً في اوقات الازمات او عندما تواجه الولايات المتحدة الأمريكية بخطر ما. اذ يعتبر قانون مكافحة الارهاب الذي صدر في 2001/10/26 عقب احداث 11/ ايلول / من نفس العام من اهم واخطر القوانين التي اصدرها الكونغرس الأمريكي التي تحدد الحريات المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية اذ تم بموجب هذا القانون توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على

نقض استخدام حق النقض (الفيتو) للرئيس السابق كلنتون في قانون اجهاض الولادة الجزئي في عام 2000³¹.

3- مثليي الجنس (الشواذ):-

تشير التقديرات الى ان الشواذ يولفون 10% من اجمالي عدد السكان البالغين في الولايات المتحدة الأمريكية³². قاومت هذه الأقلية الكبيرة التي يطلق عليها عادة اصطلاح (المولعون بالتمتع) التمييز الذي يقوم الى حد كبير على اسلوب الحياة في العيش والاسكان والخدمات العامة، اضافة الى ذلك ان المشكلة المتفاقمة هي مرض الايدز او متلازمة معه اذ يصيب هذا المرض بالاساس الشواذ من الذكور ومدمني المخدرات عن طريق الحقن وكذلك عن طريق نقل الدم، وزادت من حدة السخط العام وجعلت عملية الكفاح من اجل حقوق الشواذ اكثر تعقيداً بالنسبة للشواذ.

ومن الجدير بالذكر إن بعض الولايات تقر بهذا الزواج (الزواج بالمثل) مما ادى بالكونغرس الى اقرار قانون عام 1986 يعد العلاقات الجنسية الشاذة بين شخصين بالغين في سن الادراك جريمة³³. فالرئيس الأمريكي السابق بيل كلنتون ومن خلال حملته الانتخابية الرئاسية الاولى عام 1990 دعا إلى وجوب اعطاء بعض الحرية للشواذ، وتضمن الاستطلاع للرأي العام التي اجراها معهد غالوب ان اغلبية

دائمة داخل الولايات المتحدة والمواطنون الأمريكيون أيضا وفق تقدير الاجهزة الامنية. فعلى سبيل المثال ان قانون مكافحة الارهاب يعد الشخص الذي قد تورط في نشاط ارهابي اذ ما قام بصفته الشخصية او بحكم عضويته في منظمة بالتحريض على نشاط ارهابي ارهابيا وهي صيغة تجعل مجرد الانضمام الى منظمة تعدها الحكومة الامريكية ارهابيه عملا يقع تحت طائلة القانون , حتى لو لم يشارك الفرد بنفسه في اي عمل يحضره القانون . فضلا ن ان المشروع يقدم تعريفا لما يعده القانون (تحريضا على ارتكاب نشاط ارهابي)³⁶.

وبتطبيق الشئ نفسه على تعريف القانون ل (العمل الارهابي) اذ نص على ان ذلك يتضمن (جمع معلومات عن اهداف يمتثل استهدافها بنشاط ارهابي , او جمع اموال او أي شئ ذي قيمة لمنظمة ارهابية)³⁷ . والمنظمة الارهابية في القانون هي (جماعة من فردين او اكثر سواء اتخذوا ام لم يتخذوا شكلا تنظيميا , ومارسوا ايا من الانشطة التي عدها القانون ارهابية)³⁸ . وترك القانون لوزير العدل والخارجية تقرير أي المنظمات ارهابية و التي ينطبق عليها قانون مكافحة الارهاب ثم اوجد القانون جريمة جديدة اطلق عليها اسم (الارهاب المحلي) التي تسمح بأدراج منظمات امريكية ضمن قوائم الارهاب , ويكون انضمام الأجانب لها جريمة تستدعي الاعتقال او الترحيل وسمح القانون بإدراج عدد من أنشطة الاحتجاج السلمي تحت مسمى الارهاب المحلي و

حساب السلطتين الاخرتين. لذا سوف نسلط الضوء على اهم ماتضمنه هذا القانون وكيف اثر ويؤثر على الحقوق والحريات العامة داخل الولايات المتحدة الامريكية .

من المعروف ان لصدور أي قانون لا بد من وجود اسباب معينة تدفع بالضرورة لاصداره وهذا ما حصل داخل الولايات المتحدة الامريكية و الكونغرس ولجان المختصة التي عملت على صياغة قانون هدفه الاساس هو أمن الولايات المتحدة الامريكية . وبالتالي يعود بالنفع على المواطن الامريكي . وفقا لهذا التصور جاء قانون مكافحة الارهاب³⁵ وهو اشبه مايكون بحالة الطوارئ والسبب المعلن للصدور هو الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الامريكية في 2001/9/11 وهو سبب رأى به البعض كافيا لان تركز كل السلطات وخاصة الامنية منها بيد رئيس الدولة . لذا يمكننا تحليل اهم ما جاء في من القانون من خلال محورين رئيسين اولهما محاولة تقييد الحريات العامة بموجب القانون وثانيهما يتمثل في التوسع في صلاحيات الاجهزة التنفيذية عموما واجهزة الامن خصوصا.

1- تقييد الحريات العامة من خلال القانون

على الرغم من ان المستهدف الاساسي من القانون هم الاجانب الذين ينتهكون القوانين الامريكية . ولكن نرى ان القانون يتعدى ذلك ليوقع ايضا المقيمون اقامة

ومن الجدير بالذكر أيضا ان القانون فرض على مؤسسات مدنية وعلى راسها الجامعات التعاون الوثيق مع اجهزة الامن و امدادها بكل ما تطلبه من معلومات. اذا لزم القانون الجامعات بتقديم الملف الخاص باي طالب بكل ما يحتويه هذا الملف من معلومات اذ ما طلبتة اجهزة الامن , دون اخطار الطالب بذلك بل يسمح القانون لاجهزة الامن ان تقوم بمراقبة الاتصالات الالكترونية الخاصة بالجامعات أي ان المراسلات التي تتم مع الجامعات تصبح متاحة لاجهزة الامن⁴⁰. وبعد ذلك يمكننا القول ان قانون (مكافحة الارهاب) مثل توسعا غير مسبوق في صلاحيات الاجهزة التنفيذية عموما وأعفاها في كثير من الاحيان من رقابة القضاء والتشريعة الا ان الواضح المؤسسة التنفيذية لم تكتف بما منحة لها هذا القانون من صلاحيات , اذ وبعد صدور القانون أصدرت سلسلة من القرارات التنفيذية التي تمثل مزيدا من التوسع في الصلاحيات .وهي بالوقت ذاته تضيف اذا لم تكن مصادرة للحقوق والحريات المدنية في الولايات المتحدة الامريكية.

القرارات التنفيذية

تعد ساسلة القرارات التي صدرت بعد احداث ايلول 2001 في واقع الحال اخطر من قانون مكافحة الارهاب ,فالقانون يظل على ايه حال قانونا, أي انه يخضع للرقابة على تنفيذة من قبل السلطة التشريعية , علما ان قانون مكافحة الارهاب ينتهي العمل به بعد اربعة اعوام بعد تقييم الكونغرس

هذا ما يشكل تجاوز واضح على الدستور وحق المواطن بالاحتجاج و التعبير عن رأيه بالطرق السلمية .

2- توسيع صلاحيات الاجهزة التنفيذية

من خلال الاطلاع على القانون يتبين انه اعطى لوزير الخارجية و العدل صلاحيات واسعة في ترحيل الاجانب بل و منعهم اصلا من دخول البلاد , فمن خلال نص قانوني يسمح باستخدام الاراء المعارضة لسياسات الولايات المتحدة كاساس لمنع اصدار التاشيرات الخاصة لدخول الاراضي الامريكية ففي بند يتعلق بمعايير حرمان الاجانب من دخول الاراضي الامريكية , نص القانون على ان هذا الحرمان ينطبق على (أي اجنبي استخدم مكانة في أي بلد لدعم انشطة ارهابية او الانخراط في تلك الانشطة او اقناع الاخرين بدعم نشاط ارهابي او منظمة ارهابية على نحو مجدة وزير الخارجية مقوضا لجهود الولايات المتحدة في الحد من الارهاب او اقتلاعه)³⁹ . ومما يلفت الانتباه الى ان الاحكام التي وردت في القانون اصبحت سارية باثر رجعي مالم يقرر وزيرا الخارجية والعدل غير ذلك , وهذا امر غير مسبوق خصوصا في بلد مثل الولايات المتحدة الامريكية التي كانت لعلوية القاعد القانونية الاثر البالغ في بناء الاسس المهمة للديمقراطية و ضمان حقوق الافراد فيها .

بحوث ودراسات

المحلية في ولاية نيوجرسي حكما قضائيا يأمر السلطات المحلية في الولاية بأعلان عن أسماء من تم القضاء القبض عليهم وايداعهم سجونها وهو الحكم الذي اعتبرت وزارة العدل انه يتيح معلومات (حساسة) تعرض الامن القومي الامريكي للخطر⁴². ولعل الامر الملفت للانتباه هو انه بينما كانت (وثيقة الحقوق) في البداية ملزمة للحكومة الفيدرالية فقط ثم تم لاحقا الزام حكومات الولايات بها ، فان الحكومة الفيدرالية التي كانت تاريخيا الحامي الرئيسي للحريات اصبحت اليوم هي التي تفرض على حكومات الولايات عدم الالتزام بهذه الوثيقة.

3-التنصت على المكالمات

يعد هذا القرار الاكثر اثاره فقد كان ولازال محل خلاف بين السلطة التنفيذية المتمثلة بالرئيس الامريكي والكونغرس حول مدى صلاحية ومشروعية هذا القرار الذي اصدره الرئيس (بوش الابن) بعد احداث ايلول 2001. بينما يرى الرئيس (بوش) ان الغاية المرجوة من عمليات التنصت على المكالمات هي لمكافحة الارهاب، والحد من خطورته ، يرى المعارضون لهذا القرار انه خطر ويقوض اسس الديمقراطية الامريكية دون ان يحقق الامن المنشود اضافة الى ان هناك جدل دستوري حول القرار نفسه فالرئيس بوش يؤكد ان من حقه اصدار القانون نظرا لكونه مسؤول عن حماية وامن المواطن الامريكي وفقا للدستور، بينما يرى المعارضون على ذلك ان هناك حقوق للدستور وتعدي على الحريات العامة وحقوق المواطن التي كفلها الدستور . فالقانون جاء ليخرق

له، اما القرارات التنفيذية فقد صدرت دون موافقة ومعرفة السلطة التشريعية ، فقد استخدمت السلطة التنفيذية ما يعرف بـ(سلطات صنع القرار في وقت الطوارئ) الذي يسمح لصدور القرار ثم تنفيذة فوراً⁴¹. لاصدار العديد من القرارات التنفيذية ومن هذه القرارات:

1- تأجيل تنفيذ احكام القضاء

اصدر وزير العدل قرارا يعطي لوكالة الهجرة صلاحية تاجيل تنفيذ أي حكم قضائي يفرج عن مهاجر معتقل ، اذا ما وجدت الوكالة في ذلك الشخص (خطرا على المجتمع) او خشيت هروبه خارج البلاد ، ويفرغ هذا القرار الدور القضائي - المحدود اصلا من هذا الجانب - الذي نص عليه القانون المذكور من اي محتوى حقيقي اذ بات بموجب هذا القرار بإمكان تأجيل تنفيذ الاحكام القضائية الى اجل غير مسمى . فالقرار لم يحدد مدة زمنية لذلك التأجيل لتلتزم بعدها وكالة الهجرة بتنفيذ حكم المحكمة . ولم يطالبها بتقديم ما يثبت ان المعتقل يمثل (خطرا على المجتمع)

2-عدم نشر بيانات عن المعتقلين

اثار قرار عدم نشر بيانات عن المعتقلين انتقادات واسعة من جانب جماعات حقوق الانسان ووسائل الاعلام ، اذ اتخذت وزارة العدل قرارا بالتوقف عن نشر اية بيانات بالمطلق ، وكان هذا القرار بعد ان اصدرت احدى المحاكم

التعديل الاول من الدستور الامريكى والذي ينص على حرية التعبير وسرية المراسلات وكما يمثل اختراق للتعديل الرابع من الدستور الذي ينص على عدم التفتيش والمصادرة دون اجراءات قضائية ويمثل ايضا اختراق واضح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تقوم عليه فلسفة الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، فوفقا لهذا المبدأ ان الجهاز التنفيذي ينفذ القوانين ولايصنعها ومن هنا يكون المأخذ على الرئيس الامريكى (بوش) اذ انه اصدر قرار دون ان يأخذ اذنا من الكونغرس، وحتى انه خالف القانون الذي اصدره بنفسه وم يأخذ اذنا من المحكمة التي بأماكنها ان تعطيه الاذن، بل بالامكان السلطة التنفيذية واذا اضطر في حالة استثنائية ان تنتصت على مكالمات معينة او اشخاص معينين بأ مكانه ان يعلم المحكمة بعد اثنتان وسبعون ساعة من التنصت.

الحصول على تصريح قضائي . وفي هذا المجال ايضا اصدر وزير العدل الامريكى امرا الى هيئة السجون بمنحها صلاحية التنصت على أي اتصال يتم بين المعتقل موكله مبرر ذلك بان هناك (شكاً موضوعياً) في ان السجن يستخدم هذا الاتصال لتسهيل اعمال ارايية وقد طبق هذا القرار على السجناء المودعين في السجون الفيدرالية او المعتقلين الذين لم توجه لهم بعد أي اتهامات⁴⁴ . وهذا القرار انتهاك صريح للتعديل السادس من الدستور (وثيقة الحقوق) الذي تضمن حق المتهم بمحاكمة عادلة خصوصا بعد توسيع استخدام الادلة السرية* لهذا يمكن القول لن الكثير من القوانين خصوصا قانون التنصت اثار مخاوف الامريكيين انفسهم في ان هذا الاجراء قد يهدد الاسس الديمقراطية التي تقوم عليها الولايات المتحدة الامريكية.

4- إنشاء المحاكم العسكرية

وبالرغم من ان الرئيس اعطي مساحة واسعة من الحرية لكنه لم يرقم بأي اجراءات من شأنها ان تعطي لهذا القانون نوع من الشرعية⁴³ . هذا الامر دفع بالكونغرس الى فتح تحقيق بذلك بعد ان اشار رئيس اللجنة القضائية في الكونغرس وهو جمهوري الى ان هناك حرقا واضحا للدستور بأصدار الرئيس هذا الامر وهو مخالفة صريحة ايضا لقانون مراقبة التخابر الاجنبي الصادر عام 1978 الذي يحظر التجسس على مواطنين امريكيين في الولايات المتحدة دون

على لرغم من انشاء المحاكم هو من صلاحية الكونغرس وفقا للدستور الا ان الرئيس بوش قام باصدار امرا رئاسيا بانشاء المحاكم العسكرية لمحاكمة الاجانب المتورطين في اعمال ارايية. وينطبق ذلك على من يتم اعتقالهم خارج الولايات المتحدة او داخلها ، القرار يشمل ايضا احالة المهاجرين الذين لم يحصلوا بعد على الجنسية الامريكية الى المحاكم العسكرية . اذ نص القرار على انه يشمل الاجانب الاعضاء في تنظيم القاعدة او مؤيديهم او اعضاء اية منظمة ارايية اخرى تستهدف الولايات المتحدة

الأمريكي للديمقراطية والحرية المبني أصلاً على إعطاء المواطن حقوقه لم يعد هو النموذج الأمثل خصوصاً بعد أن أفرز الواقع معطيات مغايرة للدعاية بشرية البعض من إن التاريخ إنتهى وقد وصل إلى مستقره الأخير ، وهذا ما طرحه الكاتب الأمريكي فوكوياما في كتابه (نهاية التاريخ) في عام 1992 حيث أنه بشر بأن النصر النهائي للنموذج الديمقراطي الليبرالي على النظام النوناليتاري الشيوعي هو الفعل في دائرة وكان هذا الانتصار المزعوم إن يصبح (مسلحة سياسية يرفع لها الجميع الراية البيضاء). قول أن تنكس هذه الراية المزعومة من خلال التجارب نلاحظ ان أربعة تجارب مرت بها (الديمقراطية الأمريكية) إعتبرت إختبارات حقيقية لمدى هشاشة تلك الديمقراطية التي عانت من تجاوز وتضييق للحريات العامة وحقوق الإنسان. تحت حجج متنوعة فبعد الحرب العالمية الأولى وفي خضم مرحلة الصراع الإجتماعي التي شهدت العديد من التفجيرات شنت الحكومة عدداً من الحملات الضخمة التي القت فيها القبض على الآلاف من المشتبه في كونهم شيوعيين وفوضيين دون إعتبار لسلامة الإجراءات اللازمة. وفي أثناء الحرب العالمية الثانية إحتجز 110 الف شخص في مخيمات الاحتجاز للشيء سوى إهم ينحدرون من أصل ياباني . وفي أثناء الحرب الباردة وقعت أعداد لا حصر لها ضحية (للفزع الأحمر) فقدوا وظائفهم وتعرضوا للمهانة علناً . حتى إن بعضهم أودع السجن للاشتباه في انهم على صلة بالحزب الشيوعي أو لكونهم على

الامريكية ، كما ينطبق ايضاً على من اشترك في (ايواء شخص شارك يوماً في الاعداد لعمل ارهابي)⁴⁵ .
وبعد كل ماتقدم نستطيع القول ان الولايات المتحدة الامريكية شهدت احتلالاً واضحاً في التوازن بين المؤسسات الثلاث لصالح المؤسسة التنفيذية ، و اذ كان قانون مكافحة الارهاب توسعاً ملحوظاً في صلاحية المؤسسة التنفيذية عموماً واجهزة الامن على وجه الخصوص ، فقد مثلت القرارات التنفيذية مزيداً من الصعود في دور المؤسسة التنفيذية على حساب التشريعية الذي تجسد في وقائع عدة ، كما بينا وهو احتلال واضح لا يقتصر على الصعود التقليدي لتلك المؤسسة في حالة تعرض البلاد لخطر خارجي او ازمة كبرى . اذ انه ارتبط بأستراتيجية تبنتها الادارة الجديدة (ادارة بوش الابن) منذ توليها اصلاً، ووجدت في احداث أيلول 2001 تبريراً قوياً يسمح بقبولها على نطاق واسع ، كما يمكن ان تشير الى ان الحريات العامة المتمثلة بوثيقة الحقوق فقد حدث تراجع واضح في احترامها وهذا ما مثل من خلال اللغة التي استخدمها قانون الارهاب ، فضلاً عن محتوى القرارات التنفيذية .

الخاتمة

أخذت قضية حقوق الإنسان مكانة مهمة في الدستور الأمريكي إلا إن النموذج

1798 . أي ان العسكرة وما ترتب عليها من مضايقات أمنية " كانت تسمى حريات الآخرين فيما كان الشعب الأمريكي بمنأى عن مثل هذه الانتهاكات. إن التجاوزات التي حصلت وتحصل الآن في الولايات المتحدة الامريكية في مجال حقوق الإنسان التي وصلت في بعض الأحيان من خرق للدستور وتعديلاته والضمانات التي كفلها الدستور للحريات العامة . مرهونة بالسياسة التي تتبعها النخب الحاكمة في الولايات المتحدة إذ كلما كان النهج السياسي موائماً للأسس الديمقراطية التي نشأت عليها الولايات المتحدة الأمريكية كلما كان هناك إستقرار مجتمعي ورجوع لدولة القانون المبتغاة .

الهوامش

- 1 - ناظم عبد الواحد الجاسور . حقوق الإنسان الإشكالية الكونية والخصوصيات الوطنية والقومية مجلة دراسات عراقية. بغداد . العدد 2. حزيران 2005 صفحة 4.
- 2 - خالد سلمان في معهد المواطنة وحقوق الإنسان _ دليل حقوق الإنسان _ مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان _ عمان _ 2003 صفحة 17
- 3 - انظر . د. فتحي الدريثي- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده حدار النشر - عمان 1977 صفحة 251 والحق يدل على انه (الثابت الذي لا يستطيع احد إنكاره واليقين بعد الشك وهو العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) والحق الحديث وقد عرف على كلام العرب الحق على انه (هو ما يجب إن يتحقق في ذاته ويترتب على ذلك تحقيقه مصلحة او دفع مضرة) للمزيد انظر عامر حسن فياض .الرأي وحقوق الإنسان . بغداد . 2003 - صفحة 87 .اما الحق في اللغة الانكليزية (Right) ومعناها دليل الاستقامة وأيضاً دليل التحوي للقانون
- 4- محمد سعيد المجذوب : الحريات العامة وحقوق الإنسان . مطبعة جروس بروس . لبنان . ط1 . 1986 . ص9.

صلة فعلية به . غير إن التجربة الأعنف والتي هزت صورة حقوق الإنسان والحريات العامة بل إنهما صادرت البعض من هذه الحقوق هي التي جاءت عقب الهجوم على برجي مركز التجارة العالمي ومقر البنتاجون في 11/أيلول /2001 . حيث عاشت الولايات المتحدة الأمريكية (ردة حضارية) تخلت خلالها عن (ولة القانون) لتظهر في هيئة (الدولة البوليسية) أو (دولة الجنرالات) التي شابت في هذه التحليلات القمعية العديد من دول العالم الثالث. حيث إنه من الصعب على الدول المتحضرة إستدعاء أي من تلك الآليات القمعية، مهما تعرضت من أزمات أمنية، على أساس أن تطورها الطبيعي وتقدمها السياسي والاجتماعي والتقني قد حال وبشكل نهائي دون تعريض (حقوق الإنسان) على أراضيها لأية إنتهاكات.

ومن وجهة نظرنا إن عسكرة (الإدارة الأمريكية) وما يجمعه من دلالات على إعلاء قيمة (الجانب الأمني) على (الجانب القانوني) لم يكن وليد أحداث أيلول وإنما كان حاضراً في عقل النخب السياسية التي تعاقبت على حكم الولايات المتحدة منذ نشأتها ، غير أنها لم تكن من الوضوح والصراحة يمثل ما بدت عليه في الفترة الأخيرة ، بعد أن كانت ممارسة هذه العسكرة في غالبيتها خارج الولايات المتحدة والتي بلغت نحو 240تدخلاتاً عسكرياً خارج أراضيها منذ عام

- 5-صلاح حسن مطرود . السيادة وحقوق الإنسان في العالم الثالث أطروحة دكتوراه غير منشورة . كلية العلوم السياسية . جامعة بغداد . 1995 . ص39.
- 6-لمزيد ينظر المقدمة والفصل الأول من كتاب: vasak .k (redacteur general) . les Dimensions therationnelles des droit / home , daris-unesco 197
- 7 - مجلة صوت الإنسان - العدد -141 - الجمعية العراقية لحقوق الإنسان -دمشق - تشرين الثاني 2003صفحة 8.
- 8 - نشرين طه علوان - حقوق الإنسان في الدساتير العراقية - رسالة ماجستير غير منشورة -كلية العلوم السياسية 2006-صفحة 11-قارن مع محمد سعيد مجنوب - الحريات العامة و حقوق الإنسان - بيروت 1986-صفحة 170
- 9 - إسماعيل غزال - الدساتير والمؤسسات السياسية - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - لبنان1996 ص421.
- 10 - عبد المجيد -تاريخ الولايات المتحدة الحديث - بيروت-دار النهضة 1983 ص7.
- 11 - تشارلز وماري بيرد -تاري الولايات المتحدة الأمريكية - القاهرة -ج2-منشورات مؤسسة أطلس - التاريخ بلا ص 82 .
- 12 - حسن صبحي - ملامح التاريخ الأمريكي -القاهرة -مكتب مطبعة مصر 1961-صفحة 72.
- 13 - لاري الوتيز- نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية -ترجمة جابر سعيد عوض _الجمعية المصرية_ ط 1996 ص 20.
- 14 - دستور الولايات المتحدة ووثائق تاريخية أخرى - مطبعة الشركة -مصر- لتاريخ بلا ص 10 .
- 15 - محسن خليل -القانون الدستوري والنظم السياسية -الإسكندرية . 1971 صفحة 20
- للإستعانة انظر روسكو باوند - ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي -ترجمة محمد لبيب دار المعرفة - 1965- صفحة 113 .
- 16 - دستور الولايات المتحدة الأمريكية ووثائق تاريخية - مصدر سبق ذكره صفحة 10.
- *للاطلاع على نص إعلان الاستقلال -راجع ياسين محمد حمد -الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي - رسالة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد -2001-ملحق رقم (1).
- 17 - غير سوف براندام _وطن حر و مستقبل الاتحاد الكونفدرالي (1789- 1780)
- ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين- دار الأوقاف - بيروت -1970-ص 25
- 18- منصف السليمي. صنع القرار السياسي الأمريكي. مركز الدراسات العربي - الأوربي. 1997. ص163.
- 19 - للاستفاضة راجع د. رياض عزيز هادي - حقوق الإنسان -بغداد -2005- صفحة 108 .
- 20 - محمد عثمان - النظم السياسية والقانون الدستوري - القاهرة - الدار الجامعة -1989- صفحة 343.
- انظر أيضا - ثروت بدري - النظم السياسية -مصر -دار النهضة العربية -1964-صفحة 291 .
- 21 - نقلا عن د. رياض عزيز هادي - مصدر سبق ذكره صفحة 116.
- انظر أيضا محمد عابد الجابري - الديمقراطية وحقوق الإنسان - مركز دراسات الوحدة الوطنية - بيروت 1994- صفحة 86 .
- 22 - روسكو باوند - مصدر سبق ذكره -صفحة 70.
- * - هناك ثمة فرق بين الحريات المدنية والحقوق . فالحرية المدنية عبارة عن الحقوق الفردية التي يضمنها الدستور ، كما تجسدها وثيقة الحقوق الفردية التي تضمنها الدستور .كما تجسدها وثيقة الحقوق فهي بمثابة الحصانات القانونية والدستورية للمواطن في مواجهة الحكومة . اما الحقوق المدنية فتتضمن حماية الأفراد والجماعات من التمييز القائم على أساس العنصر او الأصل القومي او الدين او الجنس أي أنها تعني فرص عمل افضل ومساواة أمام القانون وتوفير خدمات مجتمعية افضل للجميع . وهي تتبع بالأساس من القوانين الفدرالية وقوانين الولايات كما أنها تتبع من التعديل الرابع عشر الذي ينص على حماية " الحماية المتساوية"
- ** بلغ عدد تعديلات الدستور الأمريكي منذ إقراره عام 1789 (26) تعديلا . فجميع التعديلات كانت من خلال الأسلوب الأول عدا التعديل الحادي والعشرون كان من خلال الأسلوب الثاني . هذا ولم ينعقد أي اجتماع دستوري منذ عام 1787 .
- 23- المادة (5) من الدستور الأمريكي
- 24 - التعديل الأول للدستور الأمريكي عام 1791.
- 25 - لاري الوتيز- مصدر سبق ذكره . ص237.
- *- أصدرت المحكمة في هذه القضية حكما لصالح إعطاء وقت راحة للطلاب في المدارس حتى يتسنى لهم المشاركة في الأنشطة الدينية شريطة الإلتزم هذه الأنشطة في أفضية او ساحات المدارس العامة.
- *يعد كلام توماس جيفرسون الرئيس الأمريكي الثالث حول حرية الصحافة من عام 1787 خير شاهد على كلامنا هذا إذ قال (إذا ترك لي حرية تقرير ما إذا كان يجب إن تكون لنا حكومة بدون صحف او صحف بدون حكومة فأنتي سأختار الوضع الثاني) للمزيد راجع ياسين محمد. الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي. مصدر سبق ذكره . ص 124.
- 26 - التعديل الأول للدستور الأمريكي 1791.
- *- للاطلاع على نصوص التعديلات راجع ياسين محمد حمد - دور المؤسسات الدستورية والقوى السياسية من صنع

⁴² - Any Goldstein and Dan Eggan.((u.sto stop issuing detention.allies Justice dept .to share number in feeral custody ins arrests washington post, 9/11/2001 http://washgton post com /wp/articales /a643308-2001 nov8.html.

⁴³ - صحيفة النيويورك تايمز 2005/12/16

⁴⁴ - Helen Dewar" Sen.Leathy.Aba Protest Asherofts Monitoring Order " Washington Post 10/11/2001 (http://www..Washingtonpost.Com)

*- الادلة السرية المبدأ الذي كان ارساه قانون الارهاب الذي صدر عام 1996 ويسمح باستخدام أدلة ضد المتهم دون اطلاعه عليها او حتى اطلاع محاميه . وكان هذا البند في القانون قد تعرض لحملة مناهضة واسعة انضم اليها الرئيس بوش خلال حملته الانتخابية عام 2000 ووعده بمنع استخدامه الا انه سرعان ما توسع باستخدامه بعد احداث 11 / ايلول / 2001

⁴⁵ - John mintzcus adds legal Rights in tribnuls:new rules also allow lee uay on evidence washitnton post. 12/3/2002

القرار السياسي الأمريكي - أطروحة دكتوراه - غير منشورة بغداد 2005.

²⁷ - لاري الوتيز ز مصدر سبق ذكره.ص257.

²⁸ - التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي عام 1920.

²⁹ - لاري الوتيز-مصدر سبق ذكره-صفحة 257.

30- David p. filer: Americn Politics Custom Edition for The United States Military Academy of Waste Point .2003.p.p 309-319

31- Karen O'Connor : American Government Continuity and Change . Newyork: 2002.p.151.

³² - لاري الوتيز. مصدر سبق ذكره. ص273.

³³ - جيمس برايس - المؤسسات والنظم الامريكية -

ترجمة انيس صايغ -بيروت

³⁴ - بيل كلنتون ال تمور - رؤيا لتغيير امريكا -

القاهرة الاهرام للنشر - 1992 طبعة 1 صفحة 98.

³⁵ - ويعرف القانون ايضا (حب الوطن - الولايات المتحدة الامريكية) (USAPATRIOT ACT)

والحروف الانكليزيةفي اسم القانون هي اختصار لعبارة طويلة هي : قانون توحيد امريكا وتقويتها عبر توفير المناسب من الادوات اللازمة لاجهاض الارهاب ومنعه.

انظر رياض عزيز هادي. بنية الادارة الامريكية وانعكاساتها على السلوك السياسي الامريكي. كراس ندوة العدوان الامريكي على العراق - اراء ومواقف . كلية العلوم السياسية. بغداد . اذار 2003. ص42.

³⁶ - Puplic Low 107.56.26 October

2001 115 Stat.346

³⁷ - Ibid.stat.347-

³⁸ - Ibid.stat.348-

انظر ايضا :

د. ابراهيم علوش : قوانين مكافحة الارهاب الامريكية . اجراءات مؤقتة ام انقلاب على الدستور .مجلة الاداب ، بيروت . العدد 1211 . 2001.

³⁹ -- Puplic Low 107.56.26 October

2001 115 Stat.346

⁴⁰ - Mark .f .smith " fighting terrorism in

afree society" amercan association of

university

professors(aaup)g.April2002.

academe.

htmwww.aaup.org/puplications/

⁴¹ - منار الشوربجي. الحريات المدنية في الولايات المتحدة. مجلة المينقبل العربي . بيروت. 2002.

ص14.